١٤٢/٣٣ ـ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرّية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ يُساورها القلق لتزايد الحاجة إلى تنسيق شؤون الادارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعّالاً ،

وإذ تُشير إلى مقرّرها الذي اتخذته في جلستها العامة ٢٤٤٠ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي يقضي بأن تنظر بتعمق في البند المعنون "تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرّية" ، عادة ، في السنوات التي لا تقدّم فيها الميزانية[١٠٠] ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرّية[١٠١] ،

١ ـ **توافق** على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقريرها ؛

٢ ـ **تُحيل** الملاحظات والتعليقات الواردة في ذلك التقرير إلى المنظمات المعنية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من تدابير ؛

٤ ـ **تُحيل** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تركّز ، في تقاريرها المقبلة عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية ، تركيزا أكبر على التطورات المتعلقة بالميزانية في المنظمات ، كل على حدة ، والتي يحتمل أن تكون ذات أهمية لمنظمات أخرى ، وأن تستكمل تلك التقارير السنوية بتقارير عن المشاكل المحدّدة المشتركة التي تواجه منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تُحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن التنسيق الاداري للتجهيز الألكتروني للبيانات ونظم المعلومات[١٠٢] ،

وإذ يُقلقها تزايد الحاجة إلى التنسيق الفعّال لأنشطة منظمات الأمم المتحدة في ميدان نظم المعلومات وإذ تهمها ضرورة الاقلال إلى أدنى حدٍ ممكن من الازدواج ، وكفالة أفعل استخدام ممكن للموارد المتاحة ،

١ ـ **توافق** على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقريرها[١٠٣] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ ، في ضوء الاستنتاجات والتوصيات ، ما يلزم من تدابير علاجية ؛

٣ ـ **تُحيل** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى لجنة البرنامج والتنسيق ، واضعة في اعتبارها قرار تلك اللجنة ، أن تجري دراسة متعمّقة في دورتها التاسعة عشرة في عام ١٩٧٩[١٠٤] لمسألة نظم المعلومات في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٣/٣٣ ـ مسائل الموظفين

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقريري الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة[١٠٥] وتنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين[١٠٦] ،

وإذ يُساورها القلق لشدة البطء الذي تسير به الاصلاحات

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٦ ، البند ٩٨ .

(١٠١) A/33/309 و Corr.1 و Add.1 .

(١٠٢) A/33/304 .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الفرع الثامن .

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) ، الفقرة ٤١ .

(١٠٥) A/33/176 .

(١٠٦) A/C.5/33/2 .

المتعلقة بسياسة الموظفين وكذلك تنفيذ مختلف القرارات المتعلقة بتكوين الأمانة العامة ولعدم تحقق سياسة متّسقة للموظفين حتى الآن ،

وإذ تشغل بالها الحاجة الماسّة إلى ضمان تحسين تمثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة ، وإذ تُكرّر تأكيد هدفها المتمثل في تحقيق التمثيل المناسب للبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً حتى الآن ،

وإذ تُؤكّد من جديد أن الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين في كل رتبة من الرتب هو الحاجة إلى توفّر أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة ، واقتناعاً منها بأن هذا الأمر يتفق ومبادئ التوزيع الجغرافي العادل ،

وإذ تُحيط علماً مع التقدير بتقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين ، التي أقرّتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤[١٠٧] ، بشأن المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الأمم المتحدة[١٠٨] ، وبشأن موظفي فئة الخدمات العامة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي مقرّها جنيف[١٠٩] ،

وإذ تُرحّب باعتزام الأمين العام البدء في خطة عمل لتحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة خلال الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ ،

وإذ تهمها الحاجة إلى تحسين نسبة النساء في الأمانة العامة في إطار التوزيع الجغرافي العادل ،

وإذ تطلب إلى الأمين العام وجميع منظمات الأمم المتحدة أن يضعوا حداً لأي ضرب من ضروب التمييز القائم على الجنس ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، في شروط العمل وفي التوظيف والترقية والتدريب ، وأن يضمنوا أن تكون فُرَص النساء في العمل والترقية في منظومة الأمم المتحدة مساوية لفُرَص الرجال ،

أولاً

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعتمد التدابير والمبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بتوظيف موظفي الفئة الفنية :

(أ) وجوب إصدار نشرات ، كل ستة أشهر ، تتضمن بياناً بجميع الشواغر الموجودة والمتوقع ظهورها في غضون العام التالي ، كي يتيسر للدول الأعضاء تقديم المرشحين للتوظيف ؛

(ب) وجوب الاعلان ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، عن طلب الموظفين ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق مكاتب الأمم المتحدة ، والجامعات والمنظمات المهنية ، بما في ذلك المنظمات النسائية عند الاقتضاء ، بغرض الوفاء بسياسات التوظيف المُجملة في هذا القرار ؛

(ج) وجوب تحسين تكوين قائمة المرشحين حتى تصبح أكثر تمثيلاً من الناحية الجغرافية ، وأفضل تعبيراً عن احتياجات الأمانة العامة من الموظفين من مختلف الفئات المهنية ، فضلاً عن زيادة عدد النساء في القائمة ؛ وينبغي ، قبل ملء أي شاغر ، إجراء بحث شامل عن مرشحين مناسبين من القائمة ؛

(د) وجوب تشجيع موظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة على العمل في أكثر من مكان عمل واحد ، ووجوب اعتبار الأداء المرضي أثناء دورات العمل هذه عاملاً إيجابياً إضافياً لدى تقييمهم للترقية ؛

(هـ) وجوب إطلاع الجمعية العامة على النتائج العامة لاستعراض أداء الموظفين ؛

(و) وجوب وضع تحديد للمجموعات المهنية ، جنباً إلى جنب مع المعايير اللازمة لوضع تحديد جديد لتلك المجموعات ، ووجوب وضع قائمة بالمجموعات المهنية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية بالاضافة إلى معايير دخول الموظفين الخدمة وترقيتهم وتنقلهم ؛

(ز) وجوب قصر نقل الموظفين من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية على رتبتي ف ـ ١ و ف ـ ٢ والسماح به في حدود ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف المتاحة للتعيين في هاتين الرتبتين ، ووجوب أن يجري هذا التوظيف حصراً بطرق الاختيار التنافسية من بين موظفي فئة الخدمات العامة الذين لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات ، والذين لديهم مؤهلات دراسية تتجاوز اتمام المرحلة الثانوية ؛

(ح) وجوب استخدام أساليب التوظيف التنافسية بالتشاور مع الحكومات المعنية ، وتنظيمها على أساس وطني أو دون إقليمي أو إقليمي لاختيار الموظفين من رتبتي ف ـ ١ و ف ـ ٢ بغية جعل التوزيع الجغرافي للوظائف في الأمانة العامة أكثر إنصافاً ؛

(ط) وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية وموضوعية أساليب الاختيار المبينة أعلاه ، وكفالة أن يراعى في أساليب الاختبار التباين الثقافي واللغوي بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ التدابير المبينة أعلاه مشفوعاً ، عند الاقتضاء ، ببيانات رقمية مفصلة ؛

---

(١٠٧) أنظر A/33/228 .

(١٠٨) أنظر A/33/105 .

(١٠٩) أنظر A/32/327 .

ثانيا

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يخصّص، كنسبة مستهدفة، ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تظهر في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي خلال الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ لتعيين مواطني البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً كيما يتسنى ضمان بلوغ هذه البلدان جميعها النطاقات المستصوبة لها آخذ فترة السنتين هذه، مع كفالة عدم إنقاص تمثيل البلدان التي يكون تمثيلها في حدود النطاق المستصوب له؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** أنه لا يجوز اعتبار أي منصب وقفا على أي دولة من الدول الأعضاء أو مجموعة من الدول، وترجو من الأمين العام أن يكفل تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يطبّق الأنظمة المتعلقة بسنّ التقاعد، وألاّ يمنح تمديدات بعد السنّ المقررة للتقاعد إلاّ لأدنى مدة يقتضيها إيجاد بديل مناسب على أن تكون هذه المدّة مبدئياً حتى نهاية عام ١٩٧٩ وبعد ذلك عادة لما لا يتجاوز ستة أشهر بعد السن المقرّرة للتقاعد؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام، عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، إتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة خلال الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام تخفيض متوسط عمر الموظفين في الرتبتين ف ـ ١ و ف ـ ٢ إلى ٣٥ سنة باتخاذ التدابير اللازمة لتوظيف شبان في الفئة الفنية وزيادة فرصهم الوظيفية داخل الأمم المتحدة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، وتقريراً نهائياً إلى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين عن تنفيذ الخطوات المبينة أعلاه؛

٧ ـ **تُعرب عن تقديرها** لعمل الفريق المعني بالتحقيق في حالات الادّعاء بوجود معاملة تمييزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وترجو من الأمين العام الاستمرار في تزويد الفريق بالتسهيلات اللازمة لأعماله؛

ثالثا

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنوات وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وترجو من سائر مؤسسات الأمم المتحدة أن تحدّد بالمثل نسباً مستهدفة لهذا الغرض؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الرؤساء التنفيذيين لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إصدار ما يلزم من بيانات وتوجيهات متعلقة بالسياسة لزيادة تكافؤ فرص التوظيف والتطوير الوظيفي أمام النساء، وذلك وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الرؤساء التنفيذيين لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الأهداف، القيام بما يلي:

(أ) ضمان تمثيل النساء، من الآن فصاعداً، تمثيلاً عادلاً في مجالس شؤون الموظفين الاستشارية والإدارية؛

(ب) إعادة النظر في المطبوعات الحالية الخاصة بطلب الموظفين وفي الإجراءات الحالية الخاصة بالإعلان والترقيات وبرامج التدريب الداخلية، والنظام الإداري للموظفين، بغية ضمان تكافؤ الفرص أمام النساء والرجال للترقية وللتطوير الوظيفي؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، باستعراض وتنقيح قواعد النظام الإداري للموظفين والإجراءات التي تتعلق بإلحاق الزوجين بمكان عمل واحد، وبإجازة الأمومة، وتوظيف غير المتفرغين، ومرونة ساعات العمل؛

٤ ـ **تدعو** لجنة التنسيق الإدارية إلى استعراض الحالة فيما يتعلق بتوظيف المرأة وفرص تطويرها الوظيفي في أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة، إعتباراً من دورتها الرابعة والثلاثين فصاعداً، تتضمن اقتراحات محددة لبلوغ هذا الهدف؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تقدّم المساعدة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها عن طريق ترشيح المزيد من النساء والتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير التوظيف الموجزة في هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من وحدة التفتيش المشتركة أن تواصل دراسة تنفيذ أحكام هذا القرار التي تتناول الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم تقارير عن ذلك اعتباراً من الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة فصاعداً؛

رابعاً

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحدّد مؤهلات مستوى الالتحاق والمستويات القصوى للرتب لمختلف المهن في فئة الخدمات العامة في جنيف على أساس مستويات الرتب المقابلة لنفس المهن في نيويورك، وإتمام تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن ينفّذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن موظفي فئة الخدمات العامة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي مقرّها جنيف[١٠٩]، التي من شأنها أن تحسّن كفاءة التوظيف وإنتاجية العاملين من فئة الخدمات العامة في جنيف، بالتعاون مع الوكالات، مع المراعاة الواجبة لضرورة الاقتصاد على نحو ما هو مقترح في تقرير لجنة التنسيق الادارية[١١٠] ومع مراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٧ من تقريرها الأول إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين[١١١].

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

---

(١١٠) أنظر A/33/129 .

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ (A/33/7 و Add.1-39)، الوثيقة A/33/7 .

٣٣/١٨٠ ـ التدابير المؤقتة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩

ألف

إعتمادات الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩

إن الجمعية العامة،

تُقرّر، بشأن فترة السنتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩، أن يزاد على مبلغ ٩٨٥ ٩١٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المعتمد بموجب قرارها ٣٢/٢١٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، مبلغ قدره ١٠ ٤٥٩ ٦٠٠ دولار، كتدبير مؤقت، ريثما يجري النظر في دورتها الثالثة والثلاثين المستأنفة في باقي ما يكون قد اقترح من اعتمادات إضافية، وذلك كما يلي :

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٢/٢١٣ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموماً			
١ ـ	تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموماً	٢٠ ١٠٩ ٣٠٠	١ ٠٦٧ ١٠٠	٢١ ١٧٦ ٤٠٠
	مجموع إعتمادات الجزء الأول	٢٠ ١٠٩ ٣٠٠	١ ٠٦٧ ١٠٠	٢١ ١٧٦ ٤٠٠
	الجزء الثاني ـ الأنشطة السياسية وأنشطة صيانة السلم			
٢ ـ	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ وأنشطة صيانة السلم	٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	١ ٧٢٤ ٣٠٠	٤٩ ٨٢٠ ٩٠٠
	مجموع إعتمادات الجزء الثاني	٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	١ ٧٢٤ ٣٠٠	٤٩ ٨٢٠ ٩٠٠
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية وأنشطة الوصاية وإنهاء الاستعمار			
٣ ـ	الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٩ ٧٣٢ ٦٠٠	٢٧ ٠٠٠	٩ ٧٥٩ ٦٠٠
	مجموع إعتمادات الجزء الثالث	٩ ٧٣٢ ٦٠٠	٢٧ ٠٠٠	٩ ٧٥٩ ٦٠٠